(١٨٤٤) وعن علي (ص) أنَّه كان لا يُجيز شهادةً على شهادةٍ في حدٍّ .

(١٨٤٥) وعنه (ص) أنه قال في الشُّهود إذا شَهِدوا على رجلٍ بالزِّنى واختلَفُوا في الأماكن جُلِّدُوا ، وقد ذكرنا اختلافَ الشَّهادات في غير موضعٍ مما مضَى .

(١٨٤٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنَّه سُئِل عن الشهادة على الخَطِّ ، فقال : سمعتُ أبي يقول : قال رسول الله (صلعم) : لا تَشْهد بشهادةٍ لاتذكرها فإنه مَن شاءَ كَتَب كِتابًا ونَقَش خاتَمًا[1] .

(١٨٤٧) وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد (ع) أن رجلًا سأله ، فقال : يَابنَ رسولِ الله ، جاءَني جيرانٌ لنا بكتابٍ زعموا أنهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطِّ يدي قد عرفتُه ، ولا أشكُّ فيه ، ولستُ أذكُرُ الشَّهادة فماذا ترى ؟[2] قال : لا تَشْهَدْ حتى تعلم أنَّك قد أُشهِدْت ، قال الله (ع ج)[3] : إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ .

(١٨٤٨) وعن عليٍّ (ص) أنَّ رجلًا رُفِعَ إليه وقيل له إنه قد سرق وشهد شاهِدَان عليه ، فقطع يده بشهادتهما ، ثمَّ جاءَا برجلٍ آخر ، فقالا : إنَّا غلطنا بالأوَّل ، وإنَّ هذا هو السارقُ ، فأبطل شهادتهما على الثَّاني ، وضَمَّنَهما ديةَ يدِ الرَّجلِ الَّذي شهدا عليه ، فقُطِعَتْ يدُهُ[4] بشهادتهما ، وقال : لو علمتُ بأنَّكما تَعَمَّدْتُمَا قَطَعتُكما .

(١٨٤٩) وعنه (ع) أنه قال : في أربعةٍ شَهِدُوا على رجُلٍ بالزِّنا فرُجِم ،

---

(١) س ، ى . ط ، ع ، د ، زد – وكان لا يقطع بشهادة الخط (؟) كتب ومشطوب في ز .

(٢) س ، د ، ى ، ز ، ط ، ع – فما ترى .

(٣) ٤٣/٨٦ .

(٤) د – فقطع يده .